

٣٠١_ لجواز تداخل العبادات شرطان

أحمد الصقوب

وعليه يقال لجواز تداخل العبادات واجزاء احدهما عن عن الآخر لابد من توفر شرطين الشرط الاول ان تتحد العبادتان في الجنس والعمل صلاة مع صلاة صلاة مع صيام ما تجي - [00:00:00](#)

ان تتحد في الجنس وكذلك في العمل صلاة الجنابة ما تشبه صلاة تحية المسجد فعليه لو صلى جنازة ما تجزئ عن تحية المسجد لانه قال فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فلا بد ان تتحد في الجنس - [00:00:21](#)

والعمل ثانيا لابد ان يكون احد العبادتين غير مقصود لذاته وانما مقصود في غيره. فاذا توفر الشرطان احدهما عن الآخر اعطوني امثلة فيما يجزئ احدهما عن الآخر طواف الافاضة مع طواف الوداع يجزئ احدهما عن الآخر. لان طواف الوداع غير مقصود لذاته. لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس - [00:00:38](#)

قال لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت. فاذا اخر طواف الافاضة صح ان اخر عهده في البيت. مثال اخر ان يصوم عاشوراء في يوم الاثنين عفوا ان يصوم القضاء في يوم الاثنين - [00:01:13](#)

من يصوم اه القضاء في يوم الاثنين يقول الصيام صحيح وايضا يؤجر على هذا الامر يرجى له الاجر هنا. ايضا سنة راتبة وتحية المسجد سنة الضحى وتحية المسجد. طيب اعطوني اشياء - [00:01:36](#)

لا يجزئ احدهما عن الآخر صلاة العصر وتحية المسجد تجزئ الفريضة عن من تحية المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين اي او اكثر وهذي مقصودة لغيرها تجزئ مثال اخر قيام الكفارة وصيام رمضان جيد ايضا - [00:01:57](#)

زكاة الفرض هذي يجزي احدهما يعني تجزئ الفريضة عن النافلة ما تجزئ عن الفريضة طيب مثال اوضح من هذا في الزكاة لو ان رجلا اراد ان يدفع زكاته لزوجته - [00:02:30](#)

تحتاج الى نفقة ما يجزئ لان النفقة واجبة مقصودة لذاتها والزكاة مقصودة لذاتها فلا يجزئ هذا من هذا - [00:02:57](#)